مؤتمر الشارقة الدولي الرابع في الاقتصاد الإسلامي
تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية – التطبيق واستشراف المستقبل
أكتوبر 4-5، 2022

تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية في الجزائر بين معوقات تطبيق نموذج متكامل للصيرفة الإسلامية ومحدودية البنك المركزي

Codifying the Provisions of Islamic Financial Transactions in Algeria between Obstacles to the application of an Integrated Islamic Banking Model and Central Bank Constraints

شناقر زكية [1، *] ، بوحفص سميحة [2]

[1] جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر

[2] جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر

عنوان المراسلة: شناقر زكية، 00213796433876، Chenaker.zakia@univ-khenchela.dz

مؤتمر الشارقة الدولي الرابع في الاقتصاد الإسلامي
تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية – التطبيق واستشراف المستقبل
أكتوبر 4-5، 2022

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى تقديم مقترح تقنين أحكام المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية في الجزائر في ظل محدودية أنظمة بنك الجزائر باعتباره البنك المركزي للدولة، ولتحقيق ذلك الهدف فقد تم استقراء وعرض التقنين ومزاياه وكذا كيفية عمل المصارف الإسلامية في ظل ربوية النظام المصرفي وفقا للمنهج الوصفي التحليلي، وأخيرا حاولت الدراسة وفقا للمنهج الاستنباطي تقديم الخطوات العملية لتقنين أحكام المعاملات المالية حيث تتوزع الأسس المتكاملة لهذا القانون وظيفيا على الاطار الشرعي وهو المضمون أو الجانب الموضوعي وكذا الجانب الهيكلي له. وبالمقارنة مع أنظمة بنك الجزائر تبين محدوديتها وهي من أهم أسباب تأخر الجزائر في مجال المنظومة المالية والمصرفية مقارنة بمثيلاتها وبالتالي حرمانها من استقطاب موارد هامة داخليا وخارجيا. وانتهت الدراسة الى أن التقنيين مشروع ممكن التنفيذ اذا توافرت الإرادة السياسية لذلك مع بيان معوقات وتحديات هذا التقنين، وتوصي الدراسة بتعديل قانون النقد والقرض بما يلائم المشروع التقنيني وتعميق البحث في مكنوناته.

الكلمات المفتاحية: تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية؛ بنك الجزائر؛ محدودية أنظمة البنك المركزي.

Abstract

This study aims to propose the codification of the provisions of Islamic financial and banking transactions in Algeria under the limited regulations of Bank of Algeria as the central bank of the State In order to achieve this goal, codification and its advantages have been extrapolated and presented, as well as how Islamic banks operate in the conventional banking system in accordance with the analytical descriptive approach. Finally, pursuant to the methodology, the study attempted to provide practical steps for the codification of financial transaction provisions. The complementary foundations of this law are functionally divided into the legitimate framework of content or substantive aspect as well as structural aspect. In comparison with the Bank of Algeria's regulations, they were limited and were one of the most important reasons for Algeria's delays in the financial and banking system compared to the same, thereby depriving it attracting important resources internally and externally. The study concluded that codification is a feasible project if there is the political will, indicating the obstacles and challenges of such codification, and recommends that the Monetary and Loan Act be amended to suit the codification project and deepen research into its potentials.

Keywords: Codifying the Provisions of Islamic Financial Transactions; Bank of Algeria ; Central Bank Constraints.

مقدمـــــــــــة

يشكل التقنين مرجعية قانونية لتطبيق أحكام فقه المعاملات المالية الإسلامية، فبوجود القانون يمكن تقليل الفجوة بين الممارسين على مستوى التطبيق وبين الفقهاء على مستوى التنظير. فالفرد بحاجة الى المجتمع والمجتمع بحاجة الى قانون واضح الأحكام والالتزامات من شأنه ضبط فوضى تضارب الآراء الفقهية واختلافاتها، هذه الفوضى حتما ستؤثر سلبا على تطوير المنتجات المالية الإسلامية؛ وعلى الأغلب ما تقتضيه المصلحة الجماعية الراجحة هو الأخذ بالتقنين.

الجزائر كغيرها من الدول المستعمرة ورثت نظامها المصرفي عن فرنسا القائم على المنهج الليبيرالي، وبالرغم من جملة الإجراءات والإصلاحات التي اتخذتها منذ الاستقلال الا أن القوانين الوضعية سائدة في الممارسة العملية لدى الأفراد والمؤسسات مما أضفى عليها طابع الالزام؛ وكنتيجة لذلك أصبح الجزائريون يواجهون مشكلة تطبيق الأحكام الشرعية غير المقننة.

رغم التأخر الكبير من المنظومة المصرفية في الجزائر مقارنة بدول الجوار الا انها استطاعت اصدار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية الا أنها بعيدة عن سن قانون يحكم المعاملات المالية الإسلامية يطبقه البنك المركزي بالدرجة الأولى والمصارف العمومية والخاصة تباعا. وتكمن الصعوبة في تطبيق المشروع التقنيني المنشود في النظام المصرفي السائد في الجزائر ممثلا في القوانين الوضعية التي تحكمه والمخالفة لأحكام الفقه الإسلامي.

- **مشكلة الدراسة.**

يتمثل السؤال الرئيس لهذا البحث فيما يلي:

- **كيف يمكن تقنين المعاملات المالية الإسلامية في الجزائر بشكل متكامل في ظل النظام المصرفي التقليدي السائد؟**

- **أهمية الدراسة.**

تكمن أهمية الدراسة في محاولتها الوقوف على معوقات تطبيق أحكام الفقه الإسلامي على صعيد المعاملات المالية في الجزائر؛ من خلال النظر في القوانين التي أصدرت لتسيير الشؤون المصرفية، قراءة في النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وكذا إعادة النظر في العلاقة بين البنك المركزي والمصارف والنوافذ الاسلامية الناشطة في الجزائر.

- **أهداف الدراسة.**

يهدف هذا البحث الى:

- بيان التقنين وتوصيفه وحصر الفوائد الاقتصادية والاجتماعية منه.

- التعرف على واقع النظام المصرفي الجزائري.
- بيان معوقات تفعيل التقنين المنشود لأحكام المعاملات المالية الإسلامية في الجزائر في ظل الانفتاح والتحرير المالي.
- تقديم حلول من شأنها تعزيز المنظومة المصرفية الجزائرية بقانون متكامل للمعاملات المالية المعاصرة.

- **منهجية الدراسة.**

نهجت الباحثتان في هذا البحث منهجا وصفيا وتحليليا بالاستنباط و الاستقراء والنقد والمقارنة.

- **محاور الدراسة.**

المحور الأول: تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية ومزاياه

المحور الثاني: الصيرفة الإسلامية في ظل ربوية نظام البنك المركزي

المحور الثالث: تقنين المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية في الجزائر في ظل محدودية الأنظمة ومواكبة العولمة المصرفية

المحور الأول: تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية ومزاياه

أولا: تعريف التقنين

يمكن التعبير عن كلمة التقنين بمصطلحات أخرى كالتجميع، التدوين والتنظيم، الا أن مصطلح التقنين هو الأكثر استخداما وشيوعا في الوقت الراهن و يمكن تعريفه كما يلي: "عملية تجميع رسمية للقواعد القانونية الملزمة تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين، التي تدخل في فرع من فروع القانون في وثيقة رسمية يطلق عليها موسوعة أو مدونة، وذلك بعد تنسيقها وتبويبها بشكل علمي يهدف الى تسهيل معرفتها وتداولها (الفرجاني، 2018).

يراعي التقنين من خلال التعريف السابق الجوانب التالية (عكوش، 2020):

- الصياغة: حيث يصاغ بطريقة معينة على غرار المواد القانونية وهي ميزة التقنين عن الفقه المدون.
- الترتيب والترقيم والتبويب لهذه المواد مما يسهل الرجوع للأحكام.
- الإلزام، فالأحكام المقننة ملزمة وقد عبر البعض بأنها آمرة وأن يكون هذا الالزام من السلطة التشريعية.
- ذات الموضوع الواحد، كتقنين الفقه الإسلامي الذي يعتبر المعاملات المالية جزءا منه.
- يجب أن تستمد أحكام التقنين شرعيتها من النصوص الشرعية مباشرة أو عن طريق الاستنباط من خلال الاجتهاد.

ثانيا: مزايا التقنين

التقنين عبارة عن صياغة الأحكام الفقهية في شاكلة مواد قانونية مهيأة للالزام، وله مزايا عديدة منها (العجمي، 2022):

- سهولة الرجوع الى أحكام المعاملات المالية الإسلامية من خلال مواد التقنين
- الدعوة الى تجديد الفقه
- تمكين الدولة من تطبيق الشريعة الإسلامية
- ظهور مسائل معاصرة جديدة تحتاج الى مساعدة القضاة في تناول القضايا المستجدة منها المقاولات، والمزايدات والمناقصات والمعاملات المصرفية.
- تمكين الأفراد من الاطلاع على الأحكام المقننة بيسر واستيعابها بدلا من اللجوء الى المراجع الضخمة التي يصعب الحصول عليها من ناحية، ومن ناحية أخرى يصعب فهم المعلومات منها.
- التعامل مع البلاد الأخرى التي ترتبط معاملاتنا معها بالقانون دون الشريعة، حيث أن المطالبة لها بأي حقوق يتطلب اللجوء الى التشريعات المعاصرة، لذلك فهي ضرورة لابد من تحقيقها.

ثالثا: تعريف تقنين أحكام المعاملات المالية الاسلامية

ان المصطلح الشائع للتقنين هو تقنين الفقه الإسلامي وليس تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية، ولكن لااختلاف جوهري بينهما، فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء من الكل وما يمكن القول عن الكل يمكن اسقاطه عن الجزء. كما هو معلوم أن الفقه ينقسم الى قسمين رئيسيين هما العبادات والمعاملات، فالأول متعلق بتنظيم علاقة الفرد بربه، في حين الثاني يتعلق بتنظيم علاقة الفرد بغيره؛ فالأصح اذن مما سبق هو تقنين فقه المعاملات وليس تقنين فقه العبادات لانه لا يمكن على الاطلاق تقنين علاقة الفرد بربه لأن الخالق أولى بذلك وهذه العلاقة مجسدة في الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك فهذه لا تحتاج الى قانون فالله هو المسؤول عن محاسبة الفرد عن عدم أدائه مختلف العبادات. أما فقه المعاملات فتحتاج الى تقنين لضمان حقوق الأفراد مع الغير لكي لا يكون هناك اجحاف وهضم للحقوق وهذا كله وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. والجدير بالذكر قبل صياغة تعريف التقنين التطرق الى مصدره، وفي هذا السياق فالتقنين لا يكون من الشريعة ذاتها التي تشمل العقائد والأخلاق والأحكام العملية (العبادات والمعاملات) بل من الفقه، لأن القانون قد يعدل ويلغى حاله حال الفقه فنرى تغير اجتهادات الفقهاء واختلاف آرائهم في الواقعة الواحدة باعتبار الزمان والمكان والحال على غرار الشريعة فهي أشمل من الفقه وهي وحي الله تعالى كتابا كانت أو سنة لكن دون أن نتناسى أن عمل الفقيه في استنباط الأحكام ليس مطلقا بل هو مقيد بأصول الشريعة في الاستدلال (حمد، 2020).

شيء آخر وجب التنويه اليه كذلك أن المقصود في بحثنا هذا هو أحكام المعاملات المالية المصرفية سواء تلك المتعلقة بالجانب المالي التي تنظم السوق المالي الاسلامي، وشركات التأمين التكافلي، ومؤسسة الوقف والزكاة، أو تلك المتعلقة بالجانب النقدي و المصرفي والتي تعنى بالمصارف الاسلامية و النوافذ الاسلامية و كل الهيئات الحكومية و غير الحكومية الداعمة و المرشدة لعمل المنظومة المالية والمصرفية.

عطفا على ما سبق، يمكن تعريف تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية على أنها: " قيام الجهات المختصة بالدولة بصياغة الأحكام الفقهية في قواعد عامة ومجردة وملزمة على شاكلة النصوص القانونية وإقرار ذلك وإصداره على هيئة قانون" (دليلة، 2016)

من التعريف السابق نستخلص أن تقنين الفقه الإسلامي عبارة عن صياغة الأحكام الفقهية في قواعد عامة ومجردة من التفصيلات وملزمة بنظر من الجهات المختصة من أهل الخبرة والاختصاص كهيئة تقنين أحكام المعاملات الإسلامية وعرضها على السلطة التشريعية لمناقشة المشروع التقنيني ثم اقراره واحالته للسلطات العليا لاصداره في شكل قانون واعلانه على المواطنين.

وعليه يمكن تعريف تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية على أنه صياغة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية في قواعد عامة ومجردة من التفصيلات وملزمة على الأطراف التي تدخل في التعامل بالمعاملات المالية تحقيقا للمصلحة الشرعية الراجحة. وعلى هذا الأساس فان صياغة أحكام المعاملات المالية الإسلامية في قواعد قانونية منبثقة عن اجتهادات فقهية جماعية من شأنه ضبط فوضى الجدالات الفقهية في المعاملات المالية والتي تؤثر سلبا على ابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة. والمعاملات المالية المصرفية معناها مجموعة المبادلات والمعاوضات المالية والخدمات الي يجريها المصرف مع عملائه سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات. (داودي، 2012)

رابعا: الفرق بين التقنين في الفقه الإسلامي والتقنين في القانون الوضعي

التقنين في القانون الوضعي معناه التشريع أي خلق وانشاء قواعد قانونية ،أما التقنين الذي نحن بصدد البحث فيه وهو التقنين في الفقه الاسلامي فيأتي بمعنى جمع النصوص والقواعد، فالتقنين إذا عند فقهاء القانون الوضعي يأتي بمعنى الخلق والانشاء ، أما عند فقهاء الشريعة فيأتي بمعنى الإظهار والكشف فقط، ولا يأتي أبدا بمعنى الخلق والانشاء من عدم لأن الفقيه الذي يريد أن يقنن أمرا ما فهو يلجأ إلى مصادر يستعين بها وهذه المصادر إما مصادر أساسية وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس ، أو ثانوية وهي كثيرة جدا أهمها المصالح المرسلة وسد الذرائع والبراءة الأصلية... فعمل الفقيه إذا ينحصر في الكشف واظهار الحكم الشرعي لا أن يخترعه على غير مثال وأصل يستند إليه كما يفعل أحيانا فقهاء القانون الوضعي، ولذلك فالقصد من عملية تقنين الفقه الإسلامي هي جمع الأحكام الفقهية التي مصدرها الشريعة الاسلامية في كتاب واحد حسب موضوعه فيقنن الفقيه ما يتعلق بالمعاملات الإسلامية كله ويجعله في كتاب يمكن تسميته قانون المعاملات المالية الاسلامية (حمد، 2020)

المحور الثاني: الصيرفة الإسلامية في ظل ربوية نظام البنك المركزي

أولا: علاقة البنك المركزي بالمصارف الاسلامية

تختلف التوجهات الفكرية والتنظيمية للدول التي تطمح نحو تحويل بنوكها إلى النظام الإسلامي، من هدا المنطلق يمكن تحديد ثلاث نماذج حول أوضاع المصارف الإسلامية في علاقتها بالبنوك المركزية وفق التالي: (حمدي، 2005)

- **النموذج الأول**: العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس ومبادئ النشاط البنكي الإسلامي ومراقبة إتباعها لهذه القواعد دون تعارض في الأهداف وسياسات الدول التي سمحت بقيام مصارف إسلامية من خلال إصدارها لذلك قوانين تنظم حركتها، مثل: باكستان وإيران.
- **النموذج الثاني**: العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية منضبطة، ولا تثار بين الطرفين أي مشاكلات، حيث تسير الأمور وفقا لمواد وبنود القوانين الموضوعة التي تأخذ بعين الإعتبار الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية؛ وتخصص لها أجهزة حكومية تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها، ومثال ذلك ما حدث في: تركيا، ماليزيا، الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة.
- **النموذج الثالث**: معظم المصارف الإسلامية تعيش وفق هذا النموذج، حيث أن المصارف الإسلامية ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى، فهي تعمل وفقا لذلك كوحدات صغيرة وسط مجموعة كبيرة من البنوك التقليدية ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزي وإخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية. ومثال ذلك: الجزائر

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل المصارف الإسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك دون ان يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وأهم الجوانب التي يجب أن تشملها هذه الرقابة المتميزة هي: (ناصر، 2004-2005)

- نسبة الإحتياطي القانوني، على أساس قدرة المصارف الإسلامية المحدودة على إنشاء أو توليد النقود؛
- نسبة السيولة والعناصر المكونة لها، على أساس الإختلاف في طبيعة الأصول؛
- مساهمة المصارف الإسلامية في رؤوس أموال الشركات، على أساس زيادة حجم الودائع الإستثمارية عن الودائع الجارية لديها، وتلقى الأولى على أساس المضاربة؛
- تملك المصارف الإسلامية للعقار والمنقول في إطار عملياتها التمويلية.

- بالإضافة إلى قيام البنك المركزي بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بطريقة تتلاءم وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، على أساس عدم تعامل هذه المصارف بالفائدة أخذا وعطاء.

إنطلاقا مما سبق فإن شكل الرقابة المصرفية للبنك المركزي على المصارف الإسلامية يمكن تلخيصه فيما يلي: (نعامة، 2020)

أ- العلاقة التنظيمية: تبدأ العلاقة التنظيمية بين المصرف الاسلامي والبنك المركزي مند التأسيس وبغض النظر عن الإجراءات الإدارية والقانونية المتبعة في قطر معين وتحدد هذه الأعمال كما يلي:

- مراجعة البنك النظام الأساسي الإسلامي والتأكد من مطابقته لأحكام وشروط القوانين والتعليمات؛
- التأكد من كفاءة البنك التشغيلية من حيث دراسة الجدوى والأسواق المحتملة، العملاء الممولون وأدوات الإستثمار المقترحة؛
- التأكد من كفاية رأس المال على ضوء المخاطر الطبيعية الإستثمارية لعمل البنك؛
- التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين ويستحسن مشاركة مؤسسات ذات صلة بالعمل في رأس المال مثل مؤسسات الأوقاف وصناديق الحج؛
- التأكد من وجود تكامل النظام المحاسبي والرقابة المالية قبل بدء العمل؛
- التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حساب الإستثمار وليس المساهمين فقط.

ب- التوجيه والرقابة: إن من وظائف البنك المركزي هو أنه سلطة رقابية على جميع المصارف العاملة داخل نطاق الدولة، بالتالي فإن رقابته على المصرف الاسلامي تتم وفق القواعد المنظمة لذلك، وبما يتعارض مع أهداف البنك وطبيعته، عموما يمكن تقسيم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصرف الاسلامي إلى قسمين هما:

- الرقابة النوعية: ومنها:
  - التوجه نحو أنواع التمويل والإستثمار المرغوبة، مثلا: التقليل من عمليات المرابحة لما لها من تاثير تضخمي وإستهلاكي وضغط على الموارد الخارجية للبلد من خلال خفض هوامش الربح المستحقة للبنك، وبالتالي التقليل من أهميته كمصدر للدخل والتوسع في أدوات الإستثمار الأخرى المعطلة؛
  - مراقبة إستخدام الأدوات ونسبة إستعمال الأموال من خلالها في كل إدارة أو وسيلة كالمضاربة او المشاركة أو التاجير المنتهي بالتمليك؛

- التفكير في دخول البنك المركزي مساهما في المصرف الاسلامي مباشرة أو من خلال إحدى المؤسسات الحكومية؛
- أحكام التفتيش على عمليات البنك؛
- مراجعة العمليات للتاكد من دراسة الجدوى في المشاريع طويلة الأجل والرأس مالية لتأثيرها الكبير على حقوق المودعين والمساهمين.

- الرقابة الكمية: ومنها:

- مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة وأهمها كفاية رأس المال وتحديد نسب الودائع إلى رأس المال المدفوع ونسبة سقوف العملاء إلى حقوق الملكية ونسبة الإستثمارات الطويلة الاجل؛
- تحديد نسب الإحتياط حسب أنواع وآجال الموارد الخارجية للبنك؛
- تحديد نسب ومعايير السيولة لا يقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودع من المخاطر المحتملة وإنما يعتبر أيضا أداة رئيسية لتوجيه السياسة الإئتمانية النقدية كما ونوعا.

إن تحقيق أهداف الرقابة المصرفية يرتبط بالسياسات الاقتصادية والمالية، النقدية والإجتماعية المطبقة، كما يرتبط بالإطار القانوني الحاكم للممارسة المصرفية في كل دولة، وفي إطار إستعراض الأهداف التي يقوم عليها نظام الرقابة المصرفية والموقف منها في ظل خصائص المصارف الإسلامية يمكن تحديدها فيما يلي: (مرغاد و رايس، 2005)

- حماية أموال المودعين: إن هذا الهدف يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية وبناءا عليه فإن الأموال التي يديرها البنك يجب ان تكون محلا للحماية، الصيانة والحفظ، ومن ثم فإن هذه الأموال معروضة لحدوث نقصان في أصولها عند حدوث الخسارة؛
- ضبط التوسع النقدي: إن دور المصارف الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيا من دور البنوك التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد، لأن هذه المعاملات تأخذ طابعها الحقيقي او الإستثماري، وبالتالي فإن مقدرة المصارف الإسلامية على إشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون معدومة، هذا ما يسهل الرقابة المصرفية للبنك المركزي على المصارف الإسلامية؛
- توجيه النشاط التمويلي: إن هذا الهدف يتفق من خصائص المصارف الإسلامية، لأنه يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ترتيبها للمصالح الضرورية والتحسينية، وتستخدم البنك المركزي بعض الوسائل لتحقيق هذا الهدف ومنها:

السقوف الإئتمانية النوعية، الهوامش النقدية لكل نوع من القروض، أنواع الضمانات وشروطها الإقتراضية... إلخ؛ وهي في مجملها قابلة للتطوير لتتلائم مع صيغ التمويل الإسلامية.

- المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك: وهو هدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال وصيانتها وضرورة العمل فيها، واغلب الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي صالحة للتطبيق على المصارف الإسلامية، مثل التحقق من نسبة السيولة ونسبة الإحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال.

ثانيا: واقع تكيف المصارف الإسلامية في بيئة عمل البنوك المركزية التقليدية

في إطار بيئة العمل التقليدية التي تنشط فيها المصارف الإسلامية ونظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها مهام المصرف الاسلامي، فيمكنها أن تحدد مدى إستفادتها من وظائف البنك المركزي وفق التالي: (عبد محمد، 2014)

- منح التراخيص للبنوك وفتح فروع لها: يمارس البنك المركزي هذه الصلاحية على المصارف الإسلامية شأنها شأن البنوك الأخرى، حتى أن طبيعة المصارف الإسلامية كونها إستثمارية تفرض الاهتمام أكثر وخاصة في مجال تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية.
- المقرض الأخير: لا تستفيد المصارف الإسلامية من البنك المركزي كمقرض أخير لأخذه فائدة على الأموال المدفوعة للبنوك وقت الحاجة وهذا ما يتعارض مع طبيعة عمل المصرف الاسلامي.
- إعادة الخصم: لا يستفيد المصرف الاسلامي من أسعار الخصم التشجيعية، وذلك لتعاملها بالفائدة المحرمة شرعا.
- غرفة المقاصة: تشترك المصارف الإسلامية في غرفة المقاصة شأنها شأن البنوك الأخرى، حيث ان اشتراكها جائز وذلك لإعتبار عمل البنك المركزي في غرفة المقاصة من قبيل الوكالة بأجر؛ فالبنك لمركزي وكيل عن المصرف الاسلامي في تسوية حساباته وتسديد ما عليه وتحصيل ماله من شيكات ويتقاضى مقابل ذلك أجر.
- خدمة تبادل معلومات الإئتمان الخاصة بالعملاء: تقوم البنوك المركزية بتقديم هذه الخدمة للبنوك الإسلامية والبنوك الأخرى بنفس الطريقة دون تمييز.
- سعر الفائدة: يستثني البنك المركزي المصارف الإسلامية من تحديد الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفائدة المفروضة على البنوك الأخرى، وذلك لعدم تعاملها بالفائدة أخذا أو عطاء.

- نسبة السيولة القانونية: نظرا لطبيعة مصادر أموال وإستخدامات المصارف الإسلامية وللظروف المحيطة بها، كان لابد عليها الإحتفاظ بنسبة سيولة عالية وذلك لعدم وجود ملجأ أخير.
- نسبة الإحتياطي النقدي: عادة ما تصدر البنوك المركزية تعليمات للبنوك التابعة لها تجبرها على الإحتفاظ بنسبة من ودائعها وتتناسب هذه النسبة مع الحالة التي يمر بها إقتصاد البلد من تضخم أو كساد (قريط، 2011). يفرض البنك المركزي نسبة الإحتياطي النقدي للمصارف الإسلامية وفق التالي:
  - أعفى البنك المركزي ودائع الإستثمار المخصص في المصارف الإسلامية من نسبة الإحتياطي النقدي؛
  - يقوم البنك برفع نسبة الإحتياطي على المصارف الإسلامية وبذلك يعطل قسم من الودائع عن الإستثمار، مقابل تخفيض نسبة الإحتياطي مقابل شراء السندات الحكومية المصرفية للبنوك الأخرى لاحتواء السندات الحكومية على الفائدة وعدم تعامل المصرف الاسلامي بها؛
  - يفرض البنك المركزي نسبة كإحتياطي نقدي على العملات الأجنبية في البنوك الأخرى ويعطي مقابلها فائدة، بينما المصرف الاسلامي يدفع هذه النسبة ولا يتقاضى عليها أي فوائد؛
  - الإحتياطي النقدي الذي يودعه المصرف الاسلامي لدى البنك المركزي لا يتقاضى أي فوائد عنه.
- نسبة الإحتياطي القانوني: تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك الأخرى في احتساب هذه النسبة؛ إذ أن البنوك الأخرى تقتطع هذه النسبة من أرباحها الصافية بينما تستبعد أرباح المودعين في المصارف الإسلامية من هذه النسبة.
- عمليات السوق المفتوحة: تتعارض هذه العمليات مع صيغة عمل المصارف الإسلامية لقيام سندات الخزينة على الإقتراض بسعر الفائدة أما إذا كانت هذه السندات تقوم على أساس سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعا فلا مانع من إستخدامها من قبل البنك المركزي.
- تحديد النسبة ما بين رأي المال والودائع ونسبة كفاية رأس المال: يمكن تطبيق هذه النسبة بالنسبة للبنوك الإسلامية على الودائع الادخارية والحسابات الجارية، أما حسابات الإستثمار فتطبيقها عليها من شأنه التأثر على قدرة المصرف الاسلامي على الإستثمار.

- تحديد سقف الإئتمان: يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الإئتمان الإجمالي ونوعية الإستثمارات على المصارف الإسلامية والبنوك الأخرى على حد سواء.
- ضمانات التسهيلات المصرفية: يفرض البنك المركزي على كافة البنوك بما فيها الإسلامية طلب ضمانات للحصول على هذه التسهيلات حمايةً لأموال المودعين.
- الإحتفاظ بأرصدة العملات الأجنبية: يفرض البنك المركزي على البنوك الأخرى أن تحتفظ لديه بنسبة 15% من التزاماتها بالعملة الأجنبية، وما زاد عن ذلك عليها بيعه للبنك المركي، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فمراعاة لحاجتها للسيولة فقد تم رفع هذه النسبة إلى 35%.
- الجولات التفتيشية: يقوم بهذه الجولات موظفون من البنك المركزي وتطبق على المصارف الإسلامية والبنوك الأخرى مع مراعاة الإلتزام بالنظام الأساسي للبنوك الإسلامية وخصائصه والفتاوى الشرعية التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية.
- الرقابة من خلال البيانات والكشوفات الدورية: لا فرق بين البنوك من هذه الناحية إلا مراعاة خصائص المصرف الاسلامي عند تعبئة بعض هذه النماذج والكشوفات.
- إصدار الأوامر، التعليمات والإرشادات: لا يختلف المصرف الاسلامي عن البنوك الأخرى من حيث أوامر وتعليمات البنك المركزي إلا فيما يتعلق بالفائدة.
- تقديم خدمات التدريب والتأهيل البنكي: يشترك المصرف الاسلامي في هذه الخدمة مع البنوك الأخرى بل ويتعدى الأمر على فتح فروع بنوك إسلامية في المعاهد التي تفتحها البنوك المركزية، وتدرس فيها مواد حول الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

كما هو متعارف علية فالبنوك المركزية الموجودة في بيئة تقليدية تتعامل بالفائدة في إطار صياغة سياستها لضبط النقود او في تعاملها مع البنوك سواء كانت تقليدية او إسلامية، وهذا ما يعرض المصارف الإسلامية إلى تحديات ومشاكل كثيرة من اجل التكيف في البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية للبنوك المركزية التي يتمكن تقديم بعضها فيما يلي: (موالدي ، حميدوش، و صدقاوي، 2018)

- يتقيد المصرف الاسلامي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها؛

- يجب على المصرف الاسلامي الإحتفاظ بنسبة سيولة معينة من أجل توفير قدر معقول من الأصول السائلة ضمن موجودات البنك والتي يمكن تسييلها مثل اذونات الخزينة والأوراق التجارية قصيرة الأجل والنقدية والخزائن لدى البنك المركزي؛
- يتعامل البنك المركزي في إطار السياسة النقدية وفي إطار عمليات السوق المفتوحة مع البنوك بما فيها المصارف الإسلامية بالفائدة وذلك عند بيعه أو شرائه للسندات وهذا ما يوقعها في المحظور الشرعي؛
- تحرم المصارف الإسلامية من ميزة إعادة التمويل التي يمنحها البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير وذلك لأنه يتعامل بالفائجة أخذا وعطاء؛
- تلتزم المصارف الإسلامية أيضا بإيداع نسبة من ودائعها في شكل نقدي لدى البنك المركزي بما يعرف بمعدل الاحتياطي القانوني وذلك من أجل الحفاظ على مركزه المالي وحفاظا على حقوق المودعين والمستثمرين، وتختلف هذه النسبة من بلد لآخر وذلك حسب المعطيات النقدية وظروف تطبيق السياسة النقدية، هذه الودائع الاحتياطية الإجبارية لا تتلقى عليها البنوك فائدة، بناء على ذلك فلا مانع يحول دون إخضاع المصارف الإسلامية لنظام الاحتياطي الإجباري؛
- عند تطبيق البنك المركزي لسياسة إعادة الخصم التي تعتبر من الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية وهي مستخدمة كثيرا، يجد المصرف الاسلامي نفسه مجبرا على التعامل بالفائدة وهذا ما يخرجه عن الأطر الشرعية، ويجبر البنك المركزي على البحث عن بديل يحافظ على تحقيق أهداف البنك المركزي في التأثير في حجم ونوعية الائتمان دون ان يؤثر ذلك على طبيعة عمل المصارف الإسلامية؛
- تطبيق العقوبات والغرامات على المخالفات التنظيمية غالبا ما تكون بنسبة فائدة محرمة؛
- عادة ما يستخدم البنك المركزي السقوف الائتمانية من اجل التحكم بشكل مباشر في القدرة الكلية لكل بنك في منح الائتمان كأداة مباشرة من أدوات السياسة النقدية لمحاربة التضخم، وهذا المعيار من شأنه التأثير سلبا على جميع البنوك خاصة الإسلامية بسبب طبيعة ودائعها وتوظيفاتها المالية.

المحور الثالث: تقنين المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية في الجزائر في ظل محدودية الأنظمة ومواكبة العولمة المصرفية

بعد توضيح مفهوم تقنين المعاملات المالية الإسلامية، سوف يتم التطرق في الفقرات التالية الى محاولة اقتراح المراحل العملية لمشروع التقنين المنشود لوضع معاليم **قانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر** بعد الاطلاع على الخطوات التي اتخذتها الجزائر في هذا السياق، وبعد عرض أهم المعوقات التي حالت وتحول دون تطبيق نموذج قانون للصيرفة الإسلامية متكامل الأركان واضح المعالم.

أولا: منهجية تقنين أحكام المعاملات المالية والمصرفية

مع تبني منهج التقنين وجب الأخذ بعين الاعتبار الأصح بين منهجي صياغة مشروع تقنين فقه المعاملات، أولهما: التجربة القانونية الغربية في تقنين الشريعة الإسلامية والتي تبنتها فرنسا، بريطانيا، وألمانيا والأخذ بترتيباتهم الفنية ومصطلحاتهم القانونية؛ ثانيهما: مشروع التقنين المنشود يكون مستمدا من الفقه الاسلامي في الشكل والمضمون في التبويب ووضع المصطلحات. ومع غور الاختلاف، نجد أن المنهج الأصح هو المنهج الثاني للاعتبارات التالية) الكبير(2022 ,:

- صبغ مشروعات التقنين بصبغة مصطلحات الفقه الإسلامي الرئيسة في المجالات الحقوقية وذلك لربط حاضر الأمة بماضيها وتراثها، وكذلك للحفاظ على تميز الفقه الإسلامي ومبادئه التي تختلف عن القوانين الوضعية اختلافا واضحا.
- منهجية فقهية مغايرة للفقه الغربي، وتمايز في المصطلحات وعلى سبيل المثال فان الحق الشخصي والحق العيني في القانون الغربي يقابله ويساويه في الفقه الإسلامي الدين والعين والأخذ بمثل هذه المصطلحات يساعد في الحفاظ على تمايز مشروعات تقنين الفقه الإسلامي.
- يقوم الفقه الغربي على بيان الحق بالاصطلاح القانوني وتقسيمه الى حق شخصي وحق عيني، فيبدأ بالمسبب أو الثمرة وهو الحق ثم البحث عن المصدر والسبب وأحكامه؛ أما الفقه الإسلامي فيبدأ بايجاب الشارع أو المكلف ثم يبحث في أحكامه أي يبدأ بالسبب ثم ينتقل الى المسبب وهو النظر المنطقي العملي، وقد دعا بعض الفقهاء من رجال القانون اتباع ما اتبعه الفقه الإسلامي.
- ان مشروع التقنين ليس من باب إضفاء بردة الشريعة الإسلامية على نظام قانوني وضعي ولكنه تخلل لنظام قانوني قائم لرد أصول مرجعيته الى مصادر الشريعة الإسلامية مع اخضاع نصوص الأحكام الوضعية لهيمنة الشريعة مصدرا وفقها، وكل ذلك يفضي الى افراز الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية في القوانين الوضعية وتنجلي بذلك مجالات المخالفة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي.

ثانيا: نماذج تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة

التقنين هو إعادة صياغة القواعد الفقهية التي تخص المعاملات المالية بصورة مواد قانونية مرتبة ومبوبة بحيث تستوفي عموم المسائل الفقهية المعاصرة المندرجة ضمن موضوع التقنين، فان صدر التقنين من مجمع فقهي سمي قرارا فقهيا، واذا صدر التقنين عن هيئة دولية متخصصة سمي معيارا شرعيا، وفيما يلي بيان لهذين النموذجين (الخليفي، 2022):

1- النموذج الأول: القرارات المجمعية الدولية

ساهمت المجمعات الفقهية الدولية اسهاما مباشرا في اصدار قرارات فقهية للكثير من المسائل والنوازل الفقهية المعاصرة، لا سيما في مجال المعاملات المالية حتى أصبحت هذه القرارات بمثابة المعايير المرجعية الفقهية المعاصرة وهذا نظير جودة القرارات الفقهية التي تصدر وكذا آلية تداولها واستعمالها.

ويعتبر مجمع الفقه الإسلامي الدولي من هيئات منظمة التعاون الإسلامي الذي تأسس سنة 1981 ويتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والخبراء من مختلف أنحاء العالم الإسلامي وفي مجالات متعددة، يقومون بالاجتهاد في النوازل الفقهية اجتهادا أصيلا موافقا للشريعة الإسلامية (الحكيم، 2021).

2- النموذج الثاني: المعايير الشرعية

المعايير الشرعية هي متون فقهية معاصرة، صيغت بعبارات رصينة دقيقة تحكم بالجواز أو المنع أو التقييد على الإجراءات الفنية للمعاملة المالية المعاصرة حسب الحاجة الفقهية المعاصرة. هذه المعاملات هي تلك التي تجريها المصارف، شركات التمويل والاستثمار وشركات التأمين التكافلي وكذا عمليات أسواق الأوراق المالية.

الجدير بالذكر أن هذه المعايير تعد بصورة جماعية تخصصية بهدف تقريب وجهات النظر الفقهية المختلفة ويصدرها المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أصدر الى حد الآن 61 معيارا شرعيا بالإضافة الى اعداد وإصدار معايير للمحاسبة، معايير للمراجعة ومعايير للحوكمة فضلا عن ميثاق الأخلاقيات.

ثالثا: الخطوات العملية لتقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية

لتقنين أحكام المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، يمكن اتباع الخطوات التالية (ادريس، 2018):

1- تكوين لجنة تقنين أحكام المعاملات المالية والمصرفية الاسلامية

في هذه المرحلة يتم تعيين لجنة التقنين من نخبة الفقهاء ممن لهم قدم راسخة في الفقه وقواعده وأصوله والأدلة الشرعية.

2- الأخذ بأحكام التقنينات من مختلف المذاهب الفقهية

من المعلوم أن الجزائر تتبع المذهب المالكي لكن حبذا لو يتم الأخذ بأرجح الأقوال دليلا والأوفق مصلحة في القضايا الفقهية، لأن الارتباط بمذهب واحد وسن قانون واحد لكل مذهب من شأنه عرقلة نمو الصناعة المالية الإسلامية وعدم مواكبة العولمة المصرفية

والتحرير المالي وفي المقابل عدم تنشيط السوق المالية لتداول المنتجات المالية الإسلامية. اذن المغزى هنا هو عدم التركيز على مذهب واحد في حركة التقنين لأن المذاهب الأربعة تمثل مذهبا واحدا كبيرا في الشريعة الإسلامية، قبل ذلك وجب دراسة الفقه داخل المذاهب الأربعة واجتهاداته العديدة دراسة مقارنة ويختار منها للتقنين ما هو أوفى بالحاجة الزمانية والمكانية.

3- اختيار الأبواب التي تندرج في فقه المعاملات المالية

بعد تكوين لجنة أو لجانٍ من الأساتذة والعلماء المتخصصين، يتم اختيار الأبواب المحتاج إليها في المعاملات المالية، ثم توزع الأبواب على هؤلاء العلماء، بعد أنّ يقدم إليهم نموذج مطابقة ينسجون على منواله نسجاً واحداً، بحيث تكون الاجتهادات على نسق واحدٍ في الأبواب والفصول والعبارة والمصطلح.

4- اخضاع مشروع القانون الإسلامي الموحد للمعاملات المالية لمقاصد الشريعة الإسلاميّة وقواعدها

تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية أساسا قويا لحركة التقنين وتطبيقه في أرض الواقع اذ تعتبر سندا للقائلين بمشروعية التقنين وضابطا مهما له، فعملية التقنين باعتبارها عملية جماعية اجتهادية لابد فيها من الالمام بمقاصد الشريعة الإسلامية سواء عند الترجيح بين الآراء المختلفة، أو عند تفسير النص القانوني أو التخريج على القواعد، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه من النوازل (عزيزة، 2016).

الغاية مشتركة بين التقنين والمقاصد وهي حفظ مصالح الناس ابتداء بمصلحة حفظ الدين ثم رعاية حقوق الناس العاجلة والآجلة.

5- يجب أنّ تجعل الصياغة بعبارة مقتضبة جديدة

يجب أنّ تكون الصياغة واضحة لا يشوبها الغموض، دقيقة لا يعتريها الإبهام. كما يجب أنّ يأخذ اللفظ معنى واحداً، فلا يتغير معناه من مكان إلى مكان في نفس الموضوع، بل يلتزم معناه في كلّ استعمالاته.

6- وضع مذكرة تفسيرية أو توضيحية للقانون

يجب على العلماء وضع مذكرة تفسيرية أو توضيحية للقانون المزمع وضعه موضحا أصل كل مادة أو حكم من الفقه الإسلامي وان تباينت الآراء حوله تم اختيار الأرجح والأنسب مع تعليل ذلك الاختيار.

7- ذكر دليل كلّ مسألة من الكتاب أو السنة أو كليهما

ان استعراض المسائل مع دليل مرجعيتها يفيد المطلع على هذه المذكرة التفسيرية – إنّ لم يكن لديه متسعاً من الوقت، أو لم يكن من ذوي الخبرة بمصادر الفقه الإسلامي – في الإجابة عن تساؤلاته.

8- يجب أن يضم القانون كذلك ما يلي (صالح، 2019):

- طبيعة الأعمال وخصوصية الأنشطة المصرفية الإسلامية
- الهيئات والهياكل المكونة للمصرف الإسلامي

- رأس المال والميزانيات وأشكال المراجعة والتدقيق والمعالجات المحاسبية الضريبية
- الشروط الأساسية للحصول على التراخيص وفتح الفروع والتحول والدمج
- تنظيم عمليات الاشراف وأشكال الرقابة.

9- وضع الأسس القانونية لتكامل المعاملات المالية الإسلامية

التكامل هو كل ما يؤدي الى التوافق والانسجام، بالإضافة الى الاعتماد المتبادل بين أطراف أو أجزاء تشكل في مجموعها وحدة واحدة أو نظاما خصائصه غائبة ككل في العناصر المكونة له، بالتالي يكون التكامل في الفعل بين الأطراف المعنية (آدم، 2020). من خلال هذا التعريف، فان تكامل المعاملات المالية الإسلامية بجانبيها المالي والنقدي نقصد به الاعتماد المتبادل بين أطراف هذين الجانبين لتشكيل نظام قائم بحد ذاته وهو الصناعة المالية الإسلامية، ولضمان الاستفادة القصوى والمثلى من منتجات هذه الصناعة وجب سن قوانين مستقلة تنظم التأمين التكافلي، صناديق الاستثمار، الصكوك المالية، الأسواق المالية، الوقف والزكاة وحتى الحج لتكمل قانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر المنشود. للتوضيح أكثر فانه سيلجأ الى التأمين التكافلي للتحوط من المخاطر المصرفية، الصكوك المالية والصناديق الاستثمارية بدورها تعتبر تمويلا طويل الأجل ممكن أن تستفيد منها المصارف الإسلامية، السوق المالية كذلك تدمج فيها المنتجات المصرفية وتساعد المصارف كذلك على استقطاب موارد جديدة. اما القطاع الثالث فيمكن أن تستفيد منها المصارف الإسلامية بانشاء بنك وقفي مثلا، او انشاء صندوق للزكاة لادارة الأموال الزكوية من المودعين في المصارف، كل الأمور السالفة الذكر تحتاج الى سن قوانين مكملة لقانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

رابعا: معوقات تقنين المعاملات المالية الإسلامية في الجزائر

رغم التأخر الكبير من المنظومة المصرفية في الجزائر مقارنة بدول الجوار الا انها استطاعت اصدار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية الا أنها بعيدة عن سن قانون يحكم المعاملات المالية الإسلامية يطبقه البنك المركزي بالدرجة الأولى وتتقيد به المصارف العمومية والخاصة تباعا. وتكمن الصعوبة في تطبيق المشروع التقنيني المنشود في النظام المصرفي السائد في الجزائر ممثلا في القوانين الوضعية التي تحكمه والمخالفة لأحكام الفقه الإسلامي.

1- تطور النظام المصرفي في إطار التشريع الجزائري

بعد الاستقلال عملت الجزائر على إسترجاع سيادتها الوطنية في كل مظاهرها، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وغيرها، وفي الجانب المصرفي عملت على وضع سياسة نقدية خاصة بها، وإنطلقت في هذا المخطط من خلال تأسيس مؤسسة الإصدار المتمثلة في بنك الجزائر، من خلال دوره الأساسي المتمثل في حماية النقد، القرض والصرف، بالإضافة لممارسته مختلف وظائفه الكلاسيكية ككل

بنك مركزي، بحيث ان اول إصدار للنقد الوطني سنة 1964، في إطار مخطط استعادة السيادة النقدية الوطنية، تلتها عدة إجراءات لإنشاء نظام مصرفي وطني، تمثلت أهمها في إستحداث أدوات مصرفية جديدة بغرض تمويل التنمية ممثلا في صندوق التنمية الذي تم تأسيسه سنة 1963، وآخر لتجميع الإدخار وهو الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط المؤسس سنة 1964، بالإضافة إلى بناء نظام مصرفي وطني خلال سنة 1966، من خلال إنشاء البنك الوطني الجزائري ليحل محل المصارف الأجنبية للقيام بمهمة الانخراط في السياسية الاقتصادية الوطنية، وفي نهاية سنة 1966 تأسس القرض الشعبي الجزائري، واستكمالا لخطة سيطرة المصارف الوطنية على تركيبة النظام المصرفي والمالي تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري سنة 1967، في حين تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982، وبنك التنمية المحلية سنة 1985، ورغم هذه المنظومة من المؤسسات البنكية لم يحدث أي تغيير في شكل النظام المصرفي الجزائري. (حفاي، 2011، الصفحات 275-277)

في أواخر الثمانينات وكإجراءات أولى قامت بها الحكومة الجزائرية كانت تهدف من خلالها إلى التحول بالنظام الاقتصادي نحو إقتصاد السوق، كان للنظام المصرفي نصيب من هذا التحول تم إصدار قانون بنكي جديد وهو القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام المصارف والقروض، ونظرا لعدم تكيفه مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية تم تعديله بالقانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والذي نادى بإستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل، وتوالت الإصلاحات إلى حين المصادقة على قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ويعتبر أهم حدث ميز النظام المصرفي والمالي إبتداء من سنة 1990 (عايشي، 2006، الصفحات 340-342)، بالإضافة على العديد من القواني الأخرى المكملة له والتي سمحت بإنشاء بورصة للقيم المنقولة والسماح أيضا بفتح بنوك خاصة وفروع للبنوك الأجنبية في الجزائر. (بلعزوز و عبو، 2015، صفحة 81)

في إطار توسيع مجال العمل المصرفي وتبني النظام الإسلامي يعتبر بنك البركة الجزائري او مؤسسة مصرفية جزائرية فتحت أبوابها رسميا بتاريخ 20 ماي 1991، وتوالى ظهور مؤسسات مالية أخرى على غرار بنك الخليج سنة 2002، بنك السلام سنة 2008، وتخضع أموال الصيرفة الإسلامية لأحكام الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، بإستثناء الودائع في الإستثمار، كما حدد بنك الجزائر القواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، رغم انه لم يأت على ذكر الإسلامية بالتحديد وإكتفى بعبارة "منتجات تشاركية"، بموجب النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 (عبدلي، عبدلي ، و عبدلي ، 2020، الصفحات 73-74)، من ثم اصدر المشرع القانون 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي حدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية من خلال توضيح توضيح طرق توظيف منتجات الصيرفة الإسلامية وخاصة ما يتعلق بفتح النوافذ الإسلامية. (بن زكورة، 2020)

2- محدودية أنظمة بنك الجزائر في تفعيل قانون الصيرفة الإسلامية

بالرغم من اصدار بنك الجزائر وهو البنك المركزي للدولة لعديد الأنظمة والتعليمات التي تعنى بالصيرفة الإسلامية الا انها تتسم بالمحدودية وفيما يلي توضيح لذلك: (صالح، 2020)

- *النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية*

تتجلى محدودية هذا النظام من حيث التسمية تشاركية عوضا عن إسلامية كما تم تسميته في المغرب للاشتراك اللغوي والثقافي؛ ومن حيث عدد المنتجات المالية الإسلامية التي حصرت في 06 فقط، ومن حيث الإحالة على قانون النقد والقرض الخاص بالبنوك التقليدية وأنظمة البنك المتعلقة بالودائع ونظام ضمان الودائع. ومن حيث الإشارة الى الهيئة الوطنية المؤهلة (قانونا)لتقديم شهادات مطابقة لاحقة لأحكام الشريعة دون تحديد طبيعة قانون انشائها وضوابطها.

- *النظام رقم 18-03 المتعلق برفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر*

بعد صدور النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية صدر بعده في نفس الجريدة النظام 18-03 الذي ضاعف حجم رأسمال البنوك الجزائرية ليبلغ 20 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك حوالي 167 مليون دولار و6.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

هذا الاجراء تم دون مراعاة خصوصية الاختلاف بين رأس المال في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، الميزة التنافسية المتعلقة بحجم رأس المال، فهذا المبلغ المحدد في الجزائر يمكن أن يقيم به صاحبه 08 بنوك في دولة مجاورة (19 مليون دولار)، رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك يحرم القطاع الخاص من استخراج أمواله وتوظيفها في انشاء مصارف إسلامية أو مؤسسات مالية (تنافسية رأس المال وتنافسية الاقتصاد الجزائري).

- *النظام رقم 20-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية*

في المادة 13 من النظام رقم 20-01 لم يتم التمييز بين العمليات المصرفية الخاصة بالصيرفة الإسلامية ونظيرتها التقليدية في مجال خضوعها لآلية معدل الفائدة التوجيهي الوحيد للنظام المصرفي الذي ترتكز عليه السياسة النقدية، رغم الاختلاف الجوهري فآلية التوجيه للعمليات المصرفية الإسلامية تقوم على معدلات المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية المرتبطة بتنوع صيغ المشاركات.

- *النظام رقم 20-02 المتعلق العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية.*

تتجلى محدودية هذا النظام من حيث عدد المنتجات المالية الإسلامية التي حصرت في 06 فقط، ومن حيث الإحالة على قانون النقد والقرض الخاص بالبنوك التقليدية وأنظمة البنك المتعلقة بالودائع ونظام ضمان الودائع. ومن حيث الإشارة الى الهيئة الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية لتقديم شهادات مطابقة لأحكام الشريعة في المادة 15، دون تحديد مرجعية قانون انشائها وضوابطها

وكذا تشكيلتها وعهدتها وصلاحياتها والتخصصات التي ترتبط بها. صحيح أن هناك المجلس الإسلامي الأعلى يقوم بدوره ويسد هذه الفجوة لكن وجب اصدار مرسوم تنفيذي أو حتى رئاسي تعنى بكيفيات انشاء وتسيير هذه الهيئة.

- *النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع*

نظام ضمان الودائع الذي يهدف الى تعويض المودعين في الحالات غير العادية، يسير من قبل شركة مساهمة تسمى صندوق ضمان الودائع المصرفية، وفق هذا النظام لم يتم التمييز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في مجال تقديم العلاوة المستحقة سنويا رغم الفصل الحسابي والمحاسبي بين العلاوات المتأتية من الودائع التقليدية أو ودائع الشبابيك الإسلامية والتأكيد على توظيفها في شراء سندات أو صكوك مضمونة ومتطابقة مع الشريعة.

- *التعليمة رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية*

هذه التعليمة معرفة *للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02* والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف المصارف والمؤسسات المالية. فالبرغم من أن هذه التعليمة خطوة مهمة جدا في مسار الصيرفة الإسلامية الا ان فيها تقصير فيما يخص عدد المنتجات فقد تم حصرها في 06 منتجات ومما هو معلوم فالصناعة المالية الإسلامية تزخر بمنتجات كثيرة ومتعددة ولا تغطي جميع القطاعات منها القطاع الفلاحي، الأمر الآخر وهو الضمانات وغرامات التأخير وهو أمر سابق لأوانه فحسب التجارب الدولية في مجال الصيرفة الإسلامية فصيغ التمويل المختلفة وجهت للقطاع الحقيقي ما أسفر عنه خلق قيمة مضافة وتحقيق دخل مكن طالبي التمويل من ارجاع أموالهم الى المصارف الإسلامية دون ضمانات مسبقة، الأمر الآخر والأخير والأهم وهو آلية توجيه البنوك، هل هو على أساس معدل الفائدة التوجيهي المتعلق بالبنوك التقليدية أم أنه على أساس معدلات مشاركة المرتبطة بمختلف الصيغ المرتبطة بهذه المنتجات فالجزائر ومنذ سنة 1991 الذي تزامن وانشاء بنك البركة الجزائري والصيرفة الإسلامية قائمة على معدل الفائدة التوجيهي.

خامسا: تحديات تقنين أحكام المعاملات المالية الاسلامية في إطار منظومة البنك المركزي في الجزائر

في ظل غياب تأطير قانوني لآلية عمل المصارف الإسلامية في الجزائر، تعاني هذه الأخيرة من مشكل تكييف أنشطتها وخدماتها وفق القانون الجزائري ذي الصبغة التقليدية الذي يفرض على المؤسسات الإلتزام به في معاملاتها بالإستناد إلى احكام الامر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، وعليه يتوجب: (مداح و عزوز، 2016)

- إنشاء هيئة بالبنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) تتولى مراقبة عمل المصارف الإسلامية وتقدم التوصيات التي من شأنها تثمين وتطوير مختلف المعاملات الإسلامية؛
- ضرورة تغيير إعادة هيكلة نسب السيولة بمكونات تراعي أحكام الشريعة الإسلامية؛

- على الدولة الجزائرية أن تقوم بطرح صكوك وشهادات دين (سندات إسلامية) متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية ليتسنى للبنوك الإسلامية المشاركة في مختلف العمليات المرتبطة بطرح هذه الشهادات؛
- وضع معايير خاصة ببيانات حسابات المصارف الإسلامية.
- ضرورة تغيير آلية توجيه البنوك من التعامل بمعدل الفائدة التوجيهي الى التعامل بمعدلات مشاركة المرتبطة بمختلف الصيغ المرتبطة بالمنتجات المالية الإسلامية التي أقرها بنك الجزائر في النظام 20-02
- التمييز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في مجال تقديم العلاوة المستحقة سنويا رغم الفصل الحسابي والمحاسبي بين العلاوات المتأتية من الودائع التقليدية أو ودائع الشبابيك الإسلامية والتأكيد على توظيفها في شراء سندات أو صكوك مضمونة ومتطابقة مع الشريعة.
- عدم التعامل بالضمانات المسبقة في حالة المنتجات المالية الإسلامية لأن هذه الأخيرة تمول القطاع الحقيقي وبالتالي فالأموال ستسترد فلاداعي لفرض ضمانات تعيق عملية التمويل والتنمية.
- كخطوة أخرى سابقة لعملية التقنين وعملية في مسار الصيرفة الإسلامية وهو اجراء تعديلات على مستوى بعض مواد قانون النقد والقرض وهو ما تفضل به صالحي صالح في العديد من الأبحاث.
- تأسيس المجلس الأعلى لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية تختلف عن المجلس الإسلامي الأعلى وتضم متخصصين وخبراء في المالية الإسلامية ممثلي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الوزارات ذات الصلة منها وزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض المستشارين الدوليين ويتمثل دور هذه الهيئة في رسم السياسة الشرعية والقيام بمهام التوجيه والتنسيق والمرافقة (صالح، 2019).
- انشاء هيئة رقابة شرعية موسعة بعضوية عدد من الاختصاصات الفنية والمالية والاقتصادية على مستوى بنك الجزائر، تتمتع بالاستقلالية وتمنح لها الصلاحيات الواسعة في ممارسة مهامها كما حددتها معايير الضبط والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية. (صالح، 2019)

في إطار متابعة إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، تم الإعلان عن تبني صيغ مصرفية إسلامية تشاركية بناءًا على النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتكون من 12 مادة تحدد وتنظم العمليات المصرفية، وتم تدعيم هذا النظام عند إصدار القانون 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في المصارف والمؤسسات المالية، من خلال 22 مادة، إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة لتبني نظام الصيرفة الإسلامية إلى جانب الصيرفة التقليدية في المنظومة المصرفية الجزائرية، إلا أن هناك العديد من التحديات والعقبات التي مازالت تواجهها، تتمثل في: (بن زكورة، 2020)

- التحديات القانونية: حيث تخضع المصارف الإسلامية في الجزائر كغيرها من البنوك التقليدية إلى قوانين ورقابة بنك الجزائر دون إستثناء، وهذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض، بالرغم من صدور تعديلات في الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003.
- تحديات السياسة النقدية: يتعلق الأمر بمعدل الفائدة المطبقة على الإحتياطي القانوني وفق التعليمة 06-2002 المقدرة بـ 2,5%، أين يمكن للبنوك الإسلامية الإستفادة مقابل هذا النوع من الودائع، كما لا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها كونها لا تتعامل بالفائدة، زيادة على عائق سعر الخصم أو ما يسمى سعر إعادة الخصم.
- تحديات السيولة: إستحالة طلب السيولة من البنك المركزي لتعامله بسعر الفائدة.
- تحديات التنافسية: يتعلق الامر بغياب التنافسية نتيجة عدم تطابق مبدأ أنشطة البنوك العاملة في ظل منضومة مصرفية تعمل وفق مبدأ البنوك التقليدية:
- تحديات طبيعة نشاط المصرف الاسلامي: أي كيفية تكييف صيغ التمويل الإسلامي مع تحديات السوق وكذا نوع المخاطر الناجمة عنها.
- تحديات عمل المصرف الاسلامي: يتعلق الامر بمستوى تأهيل المورد البشري المسير للعمليات المصرفية، وكذا تحديات البحث في تطوير المنتجات وفق الشريعة الإسلامية من جهة وتطورات البيئة المصرفية من جهة أخرى.
- تحديات الرقابة الشرعية: تتمثل في غياب هيئة شرعية تسهر على متبعة ومراقبة أنشطة المصرف الاسلامي.

خاتمـــــــــــــــــــــــة

- **أبرز نتائج الدراسة.**

1- تقنين المعاملات المالية الإسلامية ضرورة تشريعية في المنظومة المصرفية الجزائرية لنمو الصناعة الإسلامية وتطويرها.

2- يؤدي التقنين المنشود الى تحقيق فوائد اقتصادية من خلال امتصاص الكتلة النقدية في السوق الموازية واستثمارها وفق صيغ التمويل الإسلامية المقننة.

3- يساهم التقنين في كسب ثقة العميل الجزائري ذلك أن الاشكال هو إشكالية مفاهيم لان الاعتقاد السائد في المجتمع الجزائري أن الصناعة المصرفية الاسلامية ماهي الا معاملات تقليدية ربوية تحت غطاء كلمة "إسلامية"، مادامت المصارف والنوافذ الإسلامية الموجودة تتعامل مع البنك المركزي بنفس معاملة البنوك الربوية الأخرى.

4- يساعد التقنين المنشود في المعاملات المالية الإسلامية الى انفتاح الجزائر على العالم الخارجي والتركيز على المستثمرين الخارجيين بدلا من تركيزها على العملاء المحليين.

5- يساعد التقنين على توفير التمويل للدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها من خلال المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الداعمة لها.

6- يساعد التقنين في التمييز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنوك، المحاسبة، نظام الودائع، وإجراءات التوجيه وأخيرا الضمانات وغرامات التأخير.

7- ضرورة تغيير قانون النقد والقرض بما يتماشى واحكام الفقه الإسلامي في المعاملات المالية.

8- يمكن للجنة التقنين الاستعانة بالمعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكذا القرارات الفقهية التي تصدرها المجمعات الفقهية الدولية.

9- الاهتمام بالتقنين سواء على الصعيد الفقهي أو التشريعي أو السياسي وحث مراكز البحث والمؤسسات الجامعية على البحث في مضامينه ومحاولة إرساء ضوابطه وتكييفه والمنظومة الجزائرية.

- **التوصيات والاقتراحات**

توصي الدراسة بما يلي:

1- تعديل قانون النقد والقرض في الجزائر بما يتناسب مشروع تقنين أحكام المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية.

2- دعوة الباحثين من ذوي الاختصاص لتعميق البحث في مشروع التقنين المنشود.

3- دعوة البنك المركزي الى انشاء هيئة شرعية على مستواه وتكون ذات استقلالية للنظر في القضايا الشرعية المستجدة.

Références

ادريس, ا. (2018, ديسمبر 22). *نحو وضع قانون موحد للمعاملات المالية بين المذاهب الاسلامية*. Récupéré sur المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية: https://taqrib.ir/ar/article/%D9%86%D8%AD%D9%88-%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%88%D8%AD%D9%91%D8%AF-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9

آدم, ب. ف. (2020). أثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في تحقيق متطلبات التكامل بين المنظومة المالية والصناعة المالية الاسلامية. *مجلة الاقتصاد الجديد*, 455-470.

الحكيم, ب. ع. (2021). اسهامات المجامع الفقهية الاسلامية في بناء الأسرة والمحافظة عليها -مجمع الفقه الاسلامي الدولي أنموذجا-. *مجلة الباحث-المدرسة العليا للأساتذة الشيخ مبارك الميلي -بوزريعة*, *13*(1), 491-517.

الخليفي, ر. م. (2022, Aout 29). *elibrary.mediu.edu*. Récupéré sur مفهومه-مشروعيته-مجالاته: https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05803.pdf

العجمي, ن. ع. (2022, أفريل 29). *تقنين المعاملات المالية المعاصرة-دراسة نظرية تطبيقية*. Récupéré sur الاقتصاد الاسلامي: https://www.aliqtisadalislami.net/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%A7/

الفرجاني, ع. ا. (2018). التقنين من الفقه الاسلامي أسسه وضوابطه. *مجلة العلوم الشرعية*(*5*), عدد خاص.126-156.

الكبير, ع. ا. (2022, Aout 29). *منهجية تقنين الشريعة الاسلامية*. Récupéré sur Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad: http://irigs.iiu.edu.pk:64447/gsdl/collect/alderasa/index/assoc/HASH9b28.dir/doc.pdf

بن زكورة, ا. (2020, سبتمبر). التحول إلى الصيرفة الغسلامية في الجزائر -أفاق وتطلعات-. *المجلة المغاربية للإقتصاد والمناجمنت*, *07*(02), 237-258.

بن علي بلعزوز، و هودة عبو. (31 12, 2015). آفاق تطور النظام المصرفي في ظل تحديات العولمة المالية مع الإشارة إلى النظام المصرفي الجزائري. *أبعاد إقتصادية، 05*(01)، 68-87.

حفاي, ع. (1 1, 2011). أثر التحولات الإقتصادية على بنية النظام المصرفي والمالي الجزائري. *دراسات العدد الإقتصادي*, *02*(01), 274-291.

حمد, ب. (2020). *محاضرات في مقياس التقنين الفقهي موجهة لطلبة السنة أولى ماستر الفقه المقارن وأصوله*. جامعة مسيلة: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية.

حمدي, م. ص. (2005). جويلية). علاقة البنك المركزي بالمصاريف الإسلامية. *مجلة كلية العلوم الإسلامية -الصراط-*, *السادس*(الحادية عشر), 202-218.

داودي, م. (2012). المعاملات المالية المصرفية على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري. *مجلة التراث*, *2*(3), 1-30.

دليلة, ب .(2016) .مسوغات تقنين الفقه الاسلامي في العصر الراهن .*مجلة الشريعة والاقتصاد*.39-15 ,

صالح, ص .(2019) .الأسس المتكاملة لادماج مؤسسات الصناعة المالية الاسلاميةفي الاقتصاد الجزائري .*مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة*.40-08 ,(02)*04* ,

صالح, ص, 2020) .سبتمبر .(01الأهمية التطبيقية للصناعة المالية الاسلامية والأسس المتكاملة لاقامتها في الاقتصاد الجزائري بنك الجزائر :محدودية الأنظمة والمنتجات وتثاقل الخطوات .جامعة سطيف ,1كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, الجزائر.

عايشي, ك, 2006) .نوفمبر .(أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الإقتصادية.355-333 ,(10) .

عبد محمد, س .(2014) .العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية .*كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة*)الأربعون (, 349- 363.

عبدلي, ح., عبدلي, و & ., عبدلي, ه, 2020) .جوان .(الصيرفة الغسلامية في الجزائر "واقع وتحديات ."*مجلة الحقوق والعلوم السياسية*.80-64 ,(02)*07* ,

عزيزة, ع .(2016) .تقنين الفقه الاسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية .*مجلة بحوث*.79-54 ,(1)*10* ,

عكوش, ع .(2020) .*التقنين الفقهي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله* .البويرة : جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم الشريعة.

قريط, ع .(2011) .دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والإئتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سوريا الدولي الإسلامي .*مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية*)27 ,العدد الثالث.167-153 (,

مداح, ع & ., عزوز, م, 2016) .أكتوبر .(علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر)دراسة حالة بنك السلام بالجزائر .(*مجلة بيت المشورة*.131-107 ,(5)

مرغاد, ل & ., رايس, ح .(31 12 ,2005) .علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر .*مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي*.30-11 ,(27)*09* ,

موالدي, س, ., حميدوش, أ & ., صدقاوي, ص, 2018) .ديسمبر .(البنوك الإسلامية :بين تحدي الضوابط الشرعية وإشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية .*مجلة نماء للإقتصاد والتجارة*)العدد الرابع.136-126 (,

ناصر, س .(2005-2004) .علاقة البنوك الإسلامية من البنوك المركزية .*أطروحة دكتوراه* .124-123, كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, الجزائر :جامعة الجزائر.

نعامة, م .(2020) .الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية)دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري .(*مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية* .*JBAES*, *06*(02), 351-362.